الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ محرم سنة ١٣٨٣ ﻫ   الموافق   ١ حزيران سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٩٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٣

نصادق – بمقتضى المادة ٤١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي –:

المادة ١١ – كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود بدون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد عن ماية دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣ – تضاف الى القانون الاصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم ١٢ و ١٣ .

المادة ١٢ - مع مراعاة احكام المادة (١١) كل من . –

١ – خالف احكام المواد ٣ – ٨ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ – وجد في حوزته او نقل او باع او اشترى مادة مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ – استعمل مادة مفرقعة بقصد الارهاب او بقصد ايقاع الضرر في الارواح او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضررا ام لم ينتج يعاقب بالاعدام .

المادة ١٣ – يجري المدعي العام المختص التحقيقات الاولية في قضايا ملح البارود ويحيل الاوراق الى النائب العام الذي له ان يقرر اما احالة المتهم للمحاكمة امام محكمة نظامية خلافا لاحكام المادة ١١ او احالته للمحاكمة امام محكمة امن الدولة خلافا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ٤ – يعاد ترقيم المواد (١٢ - ١٥) بحيث يصبح (١٤–١٧) .

١٩٦٣/٥/١٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الداخلية
صالح المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه في فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

و – الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣ .

ب – باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (و) مباشرة .

ز – الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

١٩٦٣/٥/١٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الداخلية
والزراعة
صالح المجالي

وزير
الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
والعدلية
حسن الكايد

وزير الاقتصاد الوطني
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

وزير الخارجية
والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير
المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير
الصحة
صالح برقان